[239] عن على بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص (2). 6 - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا، وجملة من أحكام الضمان [35535] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه. [35536] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفا فدمه هدر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (1) والحدود (2)، وعلى جملة من موجبات الضمان، وما لا يجب معه ضمان في القصاص (7).

(2) تقدم في الباب 20 من أبواب القصاص في النفس. الباب 6 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 296 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الدفاع. 2 - التهذيب 10: 315 / 1174، أورده في الحديث 7 من الباب 22 من أبواب القصاص في النفس. (1) تقدم في الاحاديث 3 و 6 و 7 و 17 من الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (2) تقدم في الابواب 1 و 5 و 6 من أبواب الدفاع، وفي الباب 7 من أبواب حد المحارب. (3) تقدم في الباب 22 من أبواب القصاص في النفس. (*)
